

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١١٥

تاريخ القرار : ٢٤/ربيع الاول/١٤١٩هـ

١٨/٧/١٩٩٨م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية

والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨

قانون

الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط

الفصل الاول

نطاق القانون واهدافه

المادة - ١ -

تسري احكام هذا القانون على المشاريع الصناعية

في القطاعين الخاص والمختلط .

المادة - ٢ -

يهدف هذا القانون الى ما يأتي :

اولا - تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعين

الخاص والمختلط وتطوير نشاطاتهما .

ثانيا - توفير المرونة ووسائل الدعم للقطاعين المشار

اليهما في البند (اولا) من هذه المادة لضمان

مساهمتهما بالتعجيل في وتاثير التنمية

الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل

مطرد .

ثالثا - تنظيم اشراف الدولة على المشاريع

الصناعية .

رابعا - تحديد الضوابط لمنح المساعدات والاعفاءات

المالية لضمان تطور صناعي منسق ومتوازن

ضمن اطار خطة التنمية .

الفصل الثاني

المديرية العامة للتنمية الصناعية

المادة - ٣ -

اولا - تتمتع المديرية العامة للتنمية الصناعية التي

تعرف في ما بعد بـ (المديرية العامة)

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

والاداري .

ثانيا - تتولى المديرية العامة ما يأتي :

١ - بيان مجالات وفرص الاستثمار في القطاع

الصناعي واتاحتها امام المستثمرين لفرض

ارشادهم وتشجيعهم ورعايتهم .

٢ - اقتراح الضوابط والمعايير اللازمة لتأسيس

المشاريع الصناعية وتوفير المرونة والدعم

لاقامتها ، وتحديد مناطقها وذلك بالتنسيق

مع الجهات المختصة .

٣ - منح اجازة التأسيس للمشروع الصناعي

وفق الضوابط والمعايير المقررة .

٤ - تقديم المشورة والمعلومات في الشؤون

الاقتصادية والفنية للمشروع الصناعي بما

هو متاح لدى المديرية العامة او بالتعاون مع

الجهات ذات الاختصاص .

٥ - وضع اسس التعاون والتنسيق مع الجهات

الاخرى ذات العلاقة بالتنمية الصناعية .

٦ - متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات

الصادرة بموجبه .

ثالثا - تخضع الضوابط والمعايير المنصوص عليها

في الفقرة (٢) من البند (ثانيا) من هذه المادة

لموافقة مجلس الوزراء .

المادة - ٤ -

اولا - يدير المديرية العامة مدير عام من ذوي

الخبرة حاصل على شهادة جامعية اولية في

الاقل وتصدر عنه الاوامر والقرارات ويمثلها

هو او من يخوله امام المحاكم والجهات ذات

العلاقة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها

وتسيير نشاطها .

ثانيا - تحدد التشكيلات الادارية للمديرية العامة

بنظام داخلي يصدره وزير الصناعة والمعادن

الذي يعرف في ما بعد بـ (الوزير) .

الفصل الثالث

تأسيس المشروع

المادة - ٥ -

يقصد بالمشروع الصناعي لغراض هذا القانون

كل مشروع غرضه الاساس انتاج سلعة للاستهلاك

النهائي او انتاج سلعة رأسمالية او وسيطة ، بما

في ذلك البرامجيات ، ويتم ذلك عن طريق التحويل

في الشكل او التركيب على ان يدار العمل فيه

بقوة آلية .

المادة - ٦ -

اولا - تمنح اجازة التأسيس للمشروع الصناعي بناء

على طلب من الراغب في تأسيسه اذا توافرت

في المشروع الضوابط والمعايير المقررة .

قوانين

١ - تعفى ارباح المشروع من ضريبة الدخل وفق النسب المئوية المبينة في ادناه من رأس ماله المدفوع لمدة (٥) خمس سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها اول ربح له بعد حصوله على اجازة التأسيس او من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذه وينصف هذه النسب في السنوات الخمس التالية على السنوات الخمس الاولى :

١ - نسبة (١٠ ٪) عشر من المئة للمشاريع المملوكة للأفراد او العائدة للشركات باستثناء الشركات المساهمة وذلك في المدن المتطورة و (٢٠ ٪) عشرين من المئة في المدن الاقل تطورا والارياف والقرى النائية .

ب - نسبة (١٥ ٪) خمس عشرة من المئة للمشاريع العائدة للشركات المساهمة (عدا الشركات المساهمة المختلطة) في المدن المتطورة و (٢٥ ٪) خمس وعشرين من المئة في المدن الاقل تطورا والارياف والقرى النائية .

ج - نسبة (٢٠ ٪) عشرين من المئة لشركات القطاع المختلط في المدن المتطورة و (٣٠ ٪) ثلاثين من المئة في المدن الاقل تطورا والارياف والقرى النائية .

٢ - تعفى الاحتياطات المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره او توسيعه من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة (٢٥ ٪) خمس وعشرين من المئة من مجموع ارباحه السنوية (قبل احتساب الضريبة) مع مراعاة ما يأتي :

١ - اذا لم توظف المبالغ الاحتياطية المعفاة من ضريبة الدخل في تطوير المشروع او توسيعه خلال (٥) خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تخصيصها للاغراض المذكورة تضاف الى ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس لفرض احتساب ضريبة الدخل .

ب - اذا تم توظيف هذه المبالغ في تطوير المشروع او توسيعه خلال المدة المبينة في (١) من هذه الفقرة فلا تخضع للضريبة ويجوز زيادة رأس مال المشروع بسبب ذلك بالمقدار نفسه .

رابعا - لمجلس الوزراء منح المشاريع الصناعية الاستراتيجية او ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع القائمة للاغراض التصديرية

ثانيا - على المديرية العامة ان تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ثالثا - في حالة رفض الطلب ، للراغب في تأسيس المشروع الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبلفه .

المادة - ٧ -

اولا - يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب الحصول على اجازة تأسيس او تملك مشروع صناعي ان يكون :

١ - عراقيا .
٢ - قد اكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء من انتقلت ملكية المشروع اليه ارثا .

ثانيا - يشترط في الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على اجازة تأسيس او تملك مشروع صناعي توافر الشرط الوارد في الفقرة (١) من البند (اولا) من هذه المادة .

الفصل الرابع

الاعفاءات والامتيازات

المادة - ٨ -

اولا - تعفى المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة (عدا ضريبة الدخل) بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح فسي الشركات المرقم ب (١٠١) لسنة ١٩٦٤ مدة (٥) خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون ، مع مراعاة احكام البند (ثالثا) من هذه المادة .

ثانيا - تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة التأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة (عدا ضريبة الدخل) بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات المرقم ب (١٠١) لسنة ١٩٦٤ مدة (١٠) عشر سنوات اعتبارا من تاريخ منحها اجازة التأسيس ، مع مراعاة احكام البند (ثالثا) من هذه المادة .

ثالثا - اضافة لما ورد في البندين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة يتمتع المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس بالاعفاءات الاتية :

**الفصل الخامس
التوسيع والتطوير**

المادة - ١٠ -

اولا - يقصد بالتوسيع لاغراض هذا القانون اضافة عدد من المكائن والمعدات والاراضي والابنية اللازمة لها ، لزيادة الطاقة الانتاجية للمشروع .

ثانيا - يقصد بالتطوير لاغراض هذا القانون ان تستبدل بمكائن المشروع كلا او جزءا اخرى متطورة او اجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع لاضافة مكائن واجهزة مع الاراضي والابنية اللازمة لها بغية رفع الكفاءة الانتاجية للعاملين او تحسين وتطوير نوعية المنتجات او اضافة او تحسين المنشآت المدنية ذات العلاقة بالانتاج .

المادة - ١١ -

تشمل مكائن التوسيع والتطوير والاراضي والابنية اللازمة لها بالاعفاءات والامتيازات الواردة في هذا القانون مدة (٥) خمس سنوات من تاريخ المباشرة بالانتاج الفعلي .

**الفصل السادس
الواجبات**

المادة - ١٢ -

على مالك المشروع او من يقوم مقامه قانونا الالتزام بما يأتي :

اولا - مسك السجلات المنظمة اللازمة عن المعلومات الخاصة بالانتاج المتحقق والطاقات الانتاجية وتفاصيل المكائن والمعدات والمواد المستخدمة في الانتاج وعدد العاملين واختصاصاتهم وتقديمها الى المديرية العامة لاغراض التوثيق والاحصاء في الفصل الاول من كل سنة .

ثانيا - تمكين موظفي المديرية العامة المخولين من دخول المشروع والاطلاع على السجلات والحسابات والمعدات والعمليات الانتاجية .

**الفصل السابع
العقوبات**

المادة - ١٣ -

اولا - تقوم المديرية العامة بانذار المخالف لاحكام هذا القانون باتخاذ الاجراءات المتخذة خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام من تاريخ تلبفه لازالة المخالفة ، وعلى المخالف ان يزيل المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ بدء المباشرة باتخاذ اجراءات ازالة المخالفة .

المعتمدة على المواد الاولية المحلية والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة الى العراق وازالة الاختناقات الاقتصادية والصناعية الحاصلة على اجازة التأسيس اعفاء اضافيا ، يحدد لكل حالة ، اضافة لما ورد في البند (ثالثا) من هذه المادة .

خامسا - تتولى هيئة التخطيط تحديد المدن المتطورة والاقبل تطورا والارياف والقري النائية لاغراض هذا القانون .

المادة - ٩ -

اولا - تقوم دوائر الدولة ذات العلاقة ، بتخصيص ما يحتاج اليه المشروع الصناعي من الاراضي المملوكة للدولة ، ضمن التصاميم الاساسية للمدن ، وامدادها بالخدمات اللازمة وتأجيرها لملكه بديل يساوي اجر المثل ويبقى عقد الايجار نافذا مدة نفاذ اجازة التأسيس استثناء من احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم ب (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

ثانيا - تقوم وزارات الداخلية والصناعة والمعادن والزراعة ، وهيئة التخطيط ، واتحاد الصناعات العراقي بتحديد مواقع الصناعات وفق احكام التشريعات النافذة ذات الصلة ولكل محافظة خارج حدود التصاميم الاساسية للمدن .

ثالثا - يجوز للملكي الاراضي الزراعية ملكا صرفا واصحاب حقوق التصرف انشاء مشروع صناعي عليها تتوافر فيه الشروط البيئية المطلوبة او غير مضر بالصحة العامة .

رابعا - يجوز اقامة او توسيع مشاريع صناعية تتوافر فيها الشروط البيئية المطلوبة او غير مضر بالصحة العامة في مدينة بغداد وفق التصميم الاساسي ولمدة (٥) خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة .

خامسا - اذا اجر مالك المشروع الارض المخصصة لمشروعه كلا او جزءا من الباطن او استغلها لغير الاغراض التي خصصت من اجلها فتسترد الارض او الجزء المؤجر او المستغل لغير الغرض المحدد ويدفع مالك المشروع ضعف اجر المثل عن مدة تأجير الارض او استغلالها لغير الاغراض المخصصة لها .

سادسا - يخضع تغيير موقع المشروع الى نفس اسس وضوابط تخصيص الموقع لأول مرة .

او ايقاف العمل في المشروع القائم بالانتاج مدة تتجاوز (٣) ثلاثة اشهر او استهلاكه او بيعه كلا او جزءا .

المادة - ١٧ -

تعفى استيرادات المشروع الصناعي من مكائـن ومعدات ومواد اولية ومستلزمات تشغيل من شرط الحصول على اجازة الاستيراد .

المادة - ١٨ -

لـلوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٩ -

لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ -

اولا - يلغى قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط الرقم ب (٢٥) لسنة ١٩٩١ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها .

ثانيا - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ب (٤٣) لسنة ١٩٩٧ .

المادة - ٢١ -

تشر الضوابط والمعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها .

المادة - ٢٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص الذي يمثل جزءا مهما من الثروة القومية وجزءا من عملية التطور الذي تسمى الدولة الى تحقيقه ، وبغية ان تؤدي الدولة دورا اساسيا لتنشيطه وان يكون هذا الدور محركا اضافيا حيث ما رغب فيه هذا القطاع واحتاج اليه ، ومن اجل القيام بتنميته من خلال اقامة مشاريع متطورة وتوسيمها وتشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتحسين مستوى الانتاج بدلا من ان توجه الاستثمارات الى نشاطات غير منتجة ، وبغية تحقيق المرونة ، ولتجاوز حالة تمدد القرارات والانظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الصناعي ، ولتبسيط الاجراءات وخلق المناخ الاستثماري الملائم .

شرع هذا القانون .

ثانيا - يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار اذا لم يزل مخالفته بعد انتهاء المدة المحددة في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا - عند تكرار المخالفة نفسها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة .

رابعا - اذا استمر المخالف على مخالفته بعد الحكم عليه وفق البندين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة يعاقب بفلق المشروع لحين ازالة المخالفة واثارها .

خامسا - تطبق العقوبات الاخرى المقررة قانونا بحق المخالف اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .

**الفصل الثامن
طرق الاعتراض**

المادة - ١٤ -

تؤلف هيئة استئنافية برئاسة وكيل وزارة الصناعة والمعادن وعضوية ممثل عن كل من وزارات العدل والمالية والتجارة لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام ورئيس اتحاد الصناعات العراقي ، للنظر في الاعتراضات على القرارات المتخذة بشأن المشروع الصناعي .

المادة - ١٥ -

اولا - لـمالك المشروع الصناعي ولكل ذي مصلحة او ضرر الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية على اي قرار يتخذ طبقا لاحكام هذا القانون خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلفه به .

ثانيا - تبت الهيئة الاستئنافية في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الرسم المنصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة . ويكون قرارها نهائيا بعد مصادقة الوزير عليه .

ثالثا - يدفع المعارض رسما مقداره (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار يسجل ايرادا نهائيا للمديرية العامة .

الفصل التاسع

الاحكام العامة والختامية

المادة - ١٦ -

يتم اعلام المديرية العامة عند اجراء تغييرات كبيرة في طبيعة المشروع الصناعي او طاقته او تجزئته او دمج او تغيير موقعه من محافظة الى اخرى

قوانين

الضوابط والمعايير المقترحة لإجازة المشروع الصناعي

الضوابط والمعايير العامة :

- للمستثمر في القطاع الصناعي الحرية في اختيار :
 - نوع الصناعة
 - حجمها
 - مكانها .
- منشأ المكان والمعدات
- عدد المكان والمعدات الداخلة في المشروع
- تكنولوجيا المشروع
- مع مراعاة الآتي : -

- ١- تقديم خلاصة بتفاصيل المكان المكونة للمشروع ونوع منتجاته وطاقته الانتاجية .
- ٢- يخضع انتاج المشروع للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .
- ٣- يكون اقامة المشاريع الجديدة في بغداد ضمن المناطق الصناعية المحددة من قبل الجهات المعنية اما المشاريع القائمة فيسمح بتوسيعها وتطويرها في موقعها .
- ٤- يكون اقامة المشاريع في المحافظات في المناطق المسموح اقامة المشاريع الصناعية فيها اما المشاريع القائمة فيسمح بتوسيعها وتطويرها في موقعها .
- ٥- على مالك المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس المباشرة بتأسيس مشروعه خلال سنة واحدة من تاريخ منحه الاجازة وان يكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح الاجازة ، وللمديرية العامة للتنمية الصناعية منحه تمديدا لمدة سنة واحدة .

الضوابط التنفيذية لمنح الاجازة

- ١- تمنح اجازة التأسيس بناءا على طلب المستثمر الصناعي اذا توفرت في المشروع الضوابط والمعايير المقررة في اعلاه .
- ٢- تتولى المديرية العامة للتنمية الصناعية في نطاق اختصاصها ما يأتي : -
 - أ- النظر في طلب اقامة المشروع الصناعي المقدم من المستثمر وفق النموذج المرفق بهسده الضوابط .
 - ب- اصدار القرار باجازة المشروع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليها

ويجري تبليغ الجهات المعنية الاخرى وصاحب العلاقة بالقرار المتخذ ويتضمن قرار المديرية البيانات الاساسية للمشروع (اسم المشروع ، اسم صاحبه ، رأسماله ، غاياته ، نوع الانتاج ، الطاقة الانتاجية ، مدة التشغيل المتوقعة) وينشر في الصحف على حساب المستثمر .

ج - في حالة رفض الطلب يبلغ المستثمر تحريرا بأسباب الرفض ، وله الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه .

٣- تتولى الجهات الاخرى المعنية بتنفيذ القرار باتخاذ الاجراءات الخاصة بها لتسهيل اقامة المشروع وتوفير الخدمات اللازمة له من كهرباء ، وماء ، وسائل اتصال ، وقود ، الخ) .

قوانين

جمهورية العراق
وزارة الصناعة والمعادن
المديرية العامة للتنمية الصناعية

رقم الواردة ختم المديرية	توقيع أمين الصندوق باستيفاء مبلغ الاستثمار إلحاق (١٠) آلاف دينار
-----------------------------	--

« استثمار طلب اجازة تأسيس »

ارجو التفطن بالموافقة على منح (منحنا) اجازة تأسيس معمل
في محافظة () مدينة ()

- ١ - الاسم التجاري للمشروع :
- ٢ - الفرع الانتاجي للمشروع :
- ٣ - اسم مقدم الطلب (الاسم الثلاثي) :

التهاتف

()
()
()

٤ - المعلومات التعريفية

اسم المالك شهادة او المالكين الجنسية	رقمها وتاريخها	رقم المحافظة	سنة التوليد	الموقف من الخدمة العسكرية الحالية للكوادر	المدينة	نسبة حصته في المشروع	العنوان	التوقيع
---	-------------------	-----------------	----------------	---	---------	----------------------------	---------	---------

ملاحظات : اتعهد (لتعهد) بصحة المعلومات المدرجة في الاستثمار واتحمل (لتحمل) التبعة
القانونية في حالة وجود معلومات مغايرة للحقيقة .

الاسم الثلاثي لتقديم الطلب
مع صورته

تأيد القسم القانوني في المديرية بصحة المعلومات التعريفية (وفق التعليمات النافذة) .

توقيع الموظف المختص	توقيع مدير القسم	الختم
---------------------	------------------	-------

١٩٩٨/٨/٣

٣١٠

الوقائع العراقية - العدد ٣٧٣٣

قوانین

[illegible]

قوانين

ت - التخصيصات المالية للمشروع الصناعي :			
1 -	التخصيصات الثابتة :		
1 -	قيمة الارض والمباني		
2 -	قيمة الماكينات والعدد والآلات والادوات المختبرية		
3 -	قيمة الموجودات الاخرى (وسائل النقل ومكائن توليد القوة الكهربائية)		
ب -	رأس مال التشغيل : قيمة المواد الاولية واحوز العمل ومستلزمات التشغيل الاخرى (الالتزامات لتشغيل المشروع لمدة ثلاثة اشهر)		
ج -	مجموع التخصيصات المالية الكلية (رأس المال الكلي) :		
د -	نوع الصناعة :		
هـ -	عدد العاملين الكلي في المشروع وتشغيلهم :		
1 -	عدد العمال		
2 -	الموظفين الاداريين		
3 -	الشراء والفنيين		
4 -	المجموع		
و -	نوع الانتاج	الوحدة القياسية	الطاقة الانتاجية لوجة عمل واحدة / قصوى
			٢٠٠ يوم / سنة

قوانين

المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج

اسم المادة	الوحدة القياسية	الكمية	القيمة بالدinars	مصدر التجهيز
المواد المستوردة				
- 1				
- 2				
- 3				
المواد المحلية				
- 1				
- 2				
- 3				

وصف العملية الإنتاجية (المملك التكنولوجي)

(المعادلة الفنية للمنتوج)

الواصفة القياسية أو العملية المعتمدة

١٩٩٨/٨/٣

٣١٣

الوقائع المراقبة - العدد ٣٧٣٣